

Distr.
GENERAL

CCPR/C/74/Add.2
18 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

إضافة

نيبال

[١٩٩٤ مارس/آذار ٣٠]

تنفيذ حقوق معينة بموجب العهد*

حق تقرير المصير (المادة ١)

- بعد استعادة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في نيبال، تبلور إيمان والتزام نيبال بحماية وتعزيز الحياة والحرية ومطلب تحقيق السعادة للشعب، في مختلف مواد الدستور، وخاصة المواد ١١ - ٢٣. وتؤكد الديباجة أن مصدر السلطة العليا لنيبال المستقلة ذات السيادة متأصل في الشعب. وضمان حقوق الإنسان الأساسية لكل مواطن في نيبال هو سمة من السمات الأساسية للنظام السياسي التي لا تخضع للتعدد. وتنص المادة ٣ من الدستور صراحة على أن سيادة نيبال معهود بها إلى الشعب النيبالي وفضلاً عن ذلك فإن نيبال كدولة ذات سيادة، حق الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وإبرام معاهدات معها، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلية، والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. ونيبال عضو في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي حركة عدم الانحياز وفي مجموعة الـ ٧٧ ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

- ودأبت نيبال، كعضو عامل في الأمم المتحدة، على القيام بدور فعال وديناميكي في صياغة وثائق قانونية دولية تحكم مبادئ وقواعد قانونية مثل تساوي الدول في السيادة، وعدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة، وسيادة الدول على أراضيها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والمساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتعاون وال العلاقات الودية بين الدول، والمعاهدة شريعة المتعاهدين بموجب القانون الدولي. وتقوم نيبال بنشرت فعال في جميع المحافل الوطنية والدولية التي تجري فيها مناقشة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وناصرت المنح الفوري لهذا الحق للشعوب التي ما زالت تحت سيطرة الاستعمار.

المساواة في الحقوق وحماية الحقوق (المادة ٢)

- إن المساواة في حقوق المواطنين مبدأ من مبادئ الدستور. فجميع فروع التشريع الحالي مكرسة لإعطاء هذا المبدأ شكلاً ملماً. وتنص المادة ١١ من الدستور على المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يكفلها القانون بمثيل ما نصت عليه المادة ٢ من العهد. فالمادة (١١)(٢) تنص على لا يكون هناك تمييز ضد أي مواطن في تطبيق القوانين العامة، بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو القبلية أو العقيدة المذهبية. ومع ذلك يجوز وضع أحكام قانونية خاصة لحماية وتعزيز مصالح النساء أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين بدنياً أو عقلياً، أو أولئك الذين يتبعون إلى طبقة متقدمة اقتصادياً أو اجتماعياً أو تعليمياً أو ثقافياً.

* فيما يتعلق بذلك الجزء من التقرير الخاص بالمعلومات العامة التي ينبغي تقديمها طبقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف المزمع تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هذا العهد، (HRI/CORE/1)، المرفق) يرجى من أعضاء اللجنة الرجوع إلى الوثيقة الأساسية المقدمة من نيبال (HRI/CORE/1/Add.42).

٤- وبالمثل تنص المادة (١١) على ألا يمارس تمييز ضد أي شخص على أساس طبقته الاجتماعية باعتباره منبوداً، أو يمنع من دخول أي مكان عام، أو يحرم من استخدام المرافق العامة. وأي مخالفة لهذا الحكم سيعاقب عليها القانون. ولهذا الغرض نص الباب ١٠ ألف من الفصل الخاص بالنظام العام (Adal) من قانون المملكة (Muluki Ain) على توجيه عقوبة في هذه الحالة بالسجن لمدة سنة أو بغرامة قدرها ٣٠٠٠ روبيه أو بالعقوبتين معاً.

٥- ويتناول الباب ٣ من قانون الحريات المدنية (١٩٥٤) المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يكفلها القانون. ويجدر الباب ٤ فرض أي قيود ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو أي من هذه القيود، في التعيين في الوظائف المدنية.

٦- بل حتى في أوقات الطوارئ - المعلنة بمقتضى المادة ١١٥ من الدستور - لا يجوز ايقاف تنفيذ الحق في المساواة المنصوص عليه في المادة ١١ من الدستور.

٧- وقد اتخذت نيابالتدابير الدستورية والتشريعية الازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد. فأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد يتاح له سبيل فعال للتظلم والانتصاف حتى لو ارتكب هذا الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. ويكفل لهذا الشخص المتظلم إنصاف من الهيئة القضائية المختصة. وتنص المادة ٨٨ من الدستور على ما يلي:

"(١) يجوز لأي مواطن ثبالي أن يقدم التماساً إلى المحكمة العليا لتعلن بطلان أي قانون أو أي جزء منه، على أساس أنه مخالف للدستور لأنه يفرض قيداً غير معقول على التمتع بالحقوق الأساسية المنوحة في هذا الدستور، أو استناداً إلى أي أساس آخر. وللمحكمة العليا أن تمارس سلطتها غير الاعتيادية وأن تعلن أن ذلك القانون باطل إما من بدء صدوره أو من تاريخ إصدار حكمها إذا تبين أن القانون موضع البحث مخالف للدستور."

"(٢) وللمحكمة العليا، من أجل تنفيذ الحقوق الأساسية المنوحة في هذا الدستور، أو من أجل تنفيذ أي حق قانوني آخر لم يكفل له أي انتصاف آخر أو كان الانتصاف المكفول غير كاف أو غير فعال، أو من أجل تسوية أي مسألة دستورية أو قانونية ضالعة في أي نزاع موضع مصلحة عامة أو اهتمام عام، أن تمارس سلطتها غير الاعتيادية وتصدر الأوامر الازمة والملائمة لتنفيذ هذه الحقوق أو لتسوية النزاع. ومن أجل هذه الأغراض يجوز للمحكمة العليا، لكي تمنح العدالة التامة وتكتف بالانتصاف المنشود، أن تصدر شتى أشكال الأوامر بما في ذلك أمر الإحضار أمام المحاكم، وأمر الامتثال، وأمر سلخ الدعوى، وأمر الحظر وأمر الاعتراض القضائي ..."

المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة ٣)

٨- وجّه دستور وتشريع ثبالي إهتماماً كبيراً نحو تزويد النساء بمزايا خاصة تضمن حقهن في العمل، والارتفاع والمشاركة في الحياة العامة، وتتيح لهن فرصة متساوية لتلك التي يتمتع بها الرجال للاستفادة من هذه الحقوق. ويكفل الدستور بموجب المادة ١١ المذكورة أعلاه، ضمان تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

-٩- وبموجب المادة (٧٢٦) من الدستور يجب على الدولة اتباع سياسة تؤدي الى زيادة مشاركة النساء من السكان في مهمة التنمية الوطنية عن طريق وضع أحكام خاصة تتيح لهن التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل. وبموجب المادة (٩٢٦) يجب على الدولة اتباع سياسات مماثلة في شؤون التعليم والصحة والضمان الاجتماعي للأيتام والنساء البالغات وكبار السن والعجزة والأشخاص المعوقين، تضمن لهن الحماية والرفاهية. وبالمثل تنص المادة (١١٤) على أنه يجب، لأغراض الانتخابات لعضوية مجلس النواب، أن تكون نسبة النساء في المائة على الأقل من مجموع عدد المرشحين المتنافسين في الانتخابات من أي منظمة أو أي حزب. وهذا الشرط هو أحد الشروط التي يجب أن يستوفيها أي حزب سياسي أو منظمة سياسية من أجل التأهيل للتسجيل للانتخابات بمقتضى الدستور.

-١٠- ونصت الأبواب ٣ و٥ من قانون الحريات المدنية على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ضمن جملة أمور. وهكذا وجه الدستور والتشريع الاهتمام اللازم نحو تسهيل السبل للنساء ليمارسن بفعالية حقوقهن المعترف بها قانونيا على قدم المساواة مع حقوق الرجال في العمل وفي الحصول على التعليم وفي المشاركة في الأنشطة العامة، والسياسية الثقافية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية، وذلك بتحسين ظروف حياتهن وعملهن، ومساعدة الأسر ذات الأطفال وما إلى ذلك.

الحقوق المدنية والسياسية في أوقات الطوارئ العامة (المادة ٤)

-١١- تتناول المادة (١١٥) من الدستور حالات الطوارئ التي تهدد الدولة. فحيثما تنشأ حالة طوارئ خطيرة فيما يتعلق بسيادة أو كيان مملكة نيبال أو بأمن أي جزء منها، سواء بسبب حرب أو عدوان خارجي أو تمرد مسلح أو اضطراب اقتصادي خطير للغاية، يجوز لجلالة الملك أن يدللي ببيان يعلن أو يأمر فيه باعلان حالة الطوارئ في مملكة نيبال بأكملها أو في جزء معين منها. ويجوز تمديد هذا الاعلان لمدة عام إذا رأى مجلس النواب أن ذلك ضروري. وفي هذه الحالة يجوز ايقاف إعمال حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع سلمياً وبدون أسلحة، وحرية التنقل في شتى أنحاء المملكة والإقامة في أي جزء منها، وأحكام منع الرقابة على المواد أو المقالات الاخبارية أو غيرها من المواد المقررة، والحق في منع الحبس الوقائي، والحق في الإعلام، والحق في التملك، والحق في الخصوصيات، والحق في الانتصاف الدستوري. إلا أنه لا يجوز أن تتأثر بذلك بعض الحقوق غير القابلة للتقييد وخاصة الحق في المساواة، والحق في الأمر القضائي بالإحضار أمام المحكمة، والحقوق المتعلقة بالعدالة الجنائية، والحقوق الثقافية والتعليمية، والحق في الدين، والحق ضد الاستغلال، والحق ضد النفي. ويستوفي هذا الحكم الدستوري بوضوح روح المادة (٤) من العهد.

أحكام وقائية (المادة ٥)

-١٢- ليس في الدستور أو غيره من التشريعات النيبالية أحكام تفرض أي تقييد أو منع على حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو الموجودة في الدستور أو التشريعات، بحججة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو يعترف بها إلى حد أقل. فالحقوق الأساسية المعترف بها في الجزء الثالث من العهد مطابقة للمبادئ العامة للدستور والقانون النيبالي القائم. وفي حالة مباشرة أي جماعة أو فرد أي عمل يهدف عن عمد إلى إهدار أحكام العهد، سيكون ذلك خاضعا لأحكام قانون نيبال.

الحق في الحياة (المادة ٦)

-١٣ يضمن الدستور أن لكل مواطن حق ملازم في الحياة. وتنص المادة (١٢) من الدستور صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الشخصية إلا وفقاً للقانون ولا يجوز سن أي قانون ينص على عقوبة الإعدام. وبما أن الدستور قد الغى عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في أراضي المملكة.

-١٤ وباستثناء بعض الجرائم الجنائية الخطيرة مثل الخيانة العظمى ومحاولات الاعتداء على حياة الملك أو زوجته، وجرائم الارهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة، لا يحكم بعقوبة الاعدام بموجب النظام القانوني في نيبال حتى أثناء عهد "البانتشايات" (١٩٦١ - ١٩٩٠). أما كون عقوبة الاعدام منصوص عليها في القانون في ذلك الوقت فهو أهم من التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة. وفي نيبال تعتبر عقوبة الاعدام ظاهرة فادرة للغاية. فلم يتم تنفيذ عقوبة الاعدام منذ إعدام اثنين من أعضاء حزب الكونغرس النيبالي في عام ١٩٧٩، وهما بهيم نارايان شريشنا وياغياباهادور كاركى.

مناهضة إخضاع البشر للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)

-١٥ تنص المادة (٤) من الدستور على ما يلي: "لا يجوز إخضاع شخص محبوس أثناء التحقيق أو للمحاكمة أو لأي سبب آخر، لتعذيب بدني أو عقلي ولا يعامل أي معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة. وأي شخص يخضع لهذه المعاملة يجب تعويضه حسبما يقرره القانون".

-١٦ وقد حظر التشريع النيبالي على الدوام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودأبت نيبال في المحافل الدولية على الدعوة إلى التعاون العالمي الفعال ضد التعذيب. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ أصبحت نيبال طرفاً بالانضمام إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

-١٧ وهكذا يكفل الحكم الدستوري المذكور أعلاه وقاية جوهرية ضد التعذيب وغيره من أساليب التحقيق غير القانونية. وفضلاً عن ذلك تم مؤخراً إدراج مشروع قانون في البرلمان يكفل التعويض لضحايا التعذيب ويجري الآن النظر فيه في مجلس النواب.

مناهضة الرق أو تجارة الرقيق أو العمل بالسخرة (المادة ٨)

-١٨ لا يوجد في نيبال استرقاق أو اتجار بالرقيق أو مؤسسات أو ممارسات مماثلة للاسترقاق. فالقانون النيبالي يحظر السخرة أو العبودية. وتحظر المادة ٢٠ من الدستور التجارة في البشر أو الاسترقاق أو العبودية أو السخرة في أي شكل من أشكالها. وكل مواطن مزود بالحق ضد أي نوع من الاستغلال. ولكن تستثنى من ذلك الخدمة الإجبارية التي نص عليها القانون لغراض عامة.

-١٩ وتحظر الفصل "المتعلق بالتجارة في البشر" من قانون المملكة أي عمل لبيع الأشخاص وأعلن مثل هذا العمل جريمة جنائية. وتحظر الباب الأول من هذا الفصل أخذ أي شخص خارج أراضي نيبال وأو بيعه.

وبالمثل ينص قانون مكافحة التجارة في البشر على عقوبة هذا العمل بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة. ويحظر الباب ٣ من هذا الفصل استرقاق أو استعباد أي شخص بأي شكل من الأشكال. ويتعارض مخالفو هذا القانون إلى السجن لمدة من ٣ إلى ١٠ سنوات. كما يحق للضحية تعويض من المخالف.

-٢٠ وبالمثل ينص الفصل المتعلق "بالأجور" على أنه لا يجوز استخدام أحد في أية وظيفة بدون رضائه أو رضائهما. وفيما عدا الحالات التي تمت تسويتها بأي عقد أو ترتيب، يكون استخدام أي أحد بدون إعطائه الأجور المعقولة، غير قانوني. ويتعارض مرتكب هذه المخالفة إلى دفع غرامة أقصاها ١٠٠ روبيه، ويحق للمظلوم استلام الأجور الملائمة للعمل الذي قام به.

-٢١ ويهدف الدستور إلى وضع نظام اقتصادي قائم على أساس العدالة الاجتماعية بمنع الاستغلال الاقتصادي لأي طبقة أو فرد. وكل مواطن الحرية في ممارسة أي مهنة أو العمل في أية وظيفة أو صناعة أو تجارة. وللشخص الحرية في اختيار مهنة وفقاً لرغبته وقدراته وتدريبه وتعليمه.

الحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩)

-٢٢ لكل مواطن الحق في الحرية والأمان الشخصي. فالمادة ٤(٥) من الدستور تنص على أنه لا يجوز حبس شخص معتقل بدون اطلاعه بأسرع ما يمكن على أسباب اعتقاله، كما لا يجوز حرمانه من الحق في الاستشارة والدفاع عنه بواسطة ممارس قانوني يختاره بنفسه. وفضلاً عن ذلك يجب تقديم أي معتقل محبوس تحت الحراسة إلى المحاكمة أمام سلطة قضائية خلال ٢٤ ساعة بعد اعتقاله، باستثناء الوقت اللازم للرحلة من مكان الاعتقال إلى مكان هذه السلطة، ولا يجوز حبس هذا الشخص تحت الحراسة لأطول من المدة المذكورة، إلا بأمر من هذه السلطة. وبالمثل ينص الباب ١٥ من قانون الحريات المدنية على أنه لا يجوز حبس أي شخص بدون إبلاغه بسبب الحبس. والحق في الإبلاغ نافذ بصرامة في الإجراءات القانونية والقضائية.

-٢٣ ويجب تقديم أي شخص معتقل أو محبوس بتهمة جنائية إلى المحاكمة فوراً أمام محكمة مختصة أو أية سلطة أخرى مخولة قانوناً ممارسة السلطة القضائية. وفي هذه الحالة لكل مواطن الحق في التماس قضاء استئنافي من محكمة الاستئناف أو التماس أمر من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف باختبار قانونية اعتقاله. والأمر القضائي بالإحضار أمام المحكمة إنصاف فعال ضد الحبس غير القانوني في مملكة نيبال.

-٢٤ كما أن الحق ضد الحبس الوقائي حق أساسي للمواطنين يكفله الدستور. فالمادة ١٥ من الدستور تنص على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص تحت الحبس الوقائي ما لم يكن هناك مبرر كاف أو تهديد مباشر لسيادة الدولة أو سلامتها أو حالة القانون والنظام في مملكة نيبال. وفضلاً عن ذلك ينص الدستور صراحة في المادة ١٥(٢) على أن أي شخص محتجز تحت الحبس الوقائي له الحق في الحصول على تعويض حسب نص القانون إذا كان حبسه مخالفًا للقانون أو تم عن سوء نية. وينص قانون الأمن العام (٢٠٤٦)، الصادر لهذا الغرض، في الباب ١-٣ على أنه يجوز، في حالة شخص يشكل تهديداً مباشراً لسيادة الدولة أو سلامتها أو حالة القانون والنظام في نيبال، أن ينفذ بأمر من رئيس المنطقة المسئول، احتجاز هذا الشخص تحت الحبس الوقائي لمدة معينة وفي مكان معين. ويجباثبات هذا التهديد بدليل قاطع ومبرر كاف. ولكن

بمقتضى الباب ١٢ ألف، يكون لشخص محتجز تحت هذا الحبس بطريقة غير قانونية أو عن سوء نية، الحق في الحصول على تعويض معقول بأمر من محكمة قانونية عن هذا الحبس غير القانوني.

حق المحرومين من حرريتهم في معاملة انسانية (المادة ١٠)

٤٥- نيبال طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ونظام العقوبات النيبالي قائم بصفة رئيسية على أساس النظرية الاصلاحية. وقد وجه التشريع النيبالي اهتماماً كبيراً نحو اصلاح الأشخاص المدانين وإعادة تأهليهم. فمثلاً ينص الباب ١٤ ألف من الفصل المتعلق "بالعقوبة" من قانون المملكة، على أنه ما دام الشخص المدان يتقدم بنفسه إلى المحكمة القانونية ويدي استعداده لدفع غرامة أو لقضاء عقوبة السجن حسب الحكم، يجوز للمحكمة أن تخفف تلك العقوبة بنسبة ٢٠ في المائة. كما ينص قانون السجون (١٩٦٢) على أحكام قانونية بشأن عملية إبقاء المجرمين في السجن ومعاملتهم فيه والمرافق الازمة للسجن. وتهدف هذه الأحكام إلى معاملة المجرمين معاملة إنسانية. وينص الباب ٦ من القانون ذاته على فصل الرجال عن النساء في الحراسة والسجن وفصل المجرمين في قضایا مدنیة عن المجرمين في قضایا جنائية. ويتناول الباب ٨ وضع وحفظ الأحداث في السجن. ويحظر الباب ١٠ العمل الإجباري للسجناء ولكن قد ينص أي قانون على ذلك من أجل تحسين الحالة الاقتصادية للسجيناء واصلاحهم. وينص الباب ١٢ على أنه يجوز الافراج بكفالة عن السجينية الحامل في شهرها السادس، إلا في حالة المجرمات المدانات بجرائم خطيرة مثل تعكير سلام الدولة أو القتل. وي تعرض موظفو السجن الذين ينتهيون أحكام هذا القانون أو يقترون في أداء واجباتهم المنصوص عليها في القانون، إلى عقوبة بمقتضى الأبواب ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون.

منع عقوبة السجن على أساس العجز عن الوفاء

بالتزام تعاقدي (المادة ١١)

٤٦- ليس في التشريع النيبالي أي نص على الحكم بالسجن على أساس العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. ولم يحدث قط رفع مثل هذه التضایا أمام المحاكم.

حرية التنقل و اختيار مكان الاقامة

والحق في مغادرة أي بلد (المادة ١٢)

٤٧- يتمتع مواطنو نيبال بحرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة والحقوق الأخرى المنصوص عليها بمقتضى المادة ١٢ من العهد. فالمادة ١٢ من الدستور تنص على أن لكل مواطن حرية التنقل في شتى أنحاء المملكة والإقامة في أي جزء منها. ولأي مواطن نيبالي حرية دخول بلده.

٤٨- إلا أن المادة ١٢(٤) من الدستور تنص على أنه يجوز فرض قيود معقولة على هذا الحق بحكم القانون إذا كان له ما يبرره من أجل المحافظة على علاقات الوئام بين الناس من مختلف الطبقات أو القبائل أو المجتمعات المحلية. وهكذا يتمشى هذا الحكم إلى حد كبير مع أحكام المادة ١٢(٣) من العهد.

حق الأجنبي في عدم إبعاده بطريقة غير قانونية (المادة ١٣)

-٢٩- يهتم التشريع النيبالي اهتماماً كبيراً بحقوق الأجانب. وينص الباب ٣ من قانون الهجرة (١٩٩٢) على أنه لا يمكن لأي أجنبي أن يدخل أو يقيم في نيبال بدون الحصول على تأشيرة. ويحول الباب ٦ الموظفين الذين يعينهم ضابط الهجرة أو المدير العام لدارة الهجرة، سلطة القيام في أي زمان أو مكان بفحص أو مصادرة الوثائق المتعلقة بدخول أو وجود أو مغادرة أجنبي. ويمنع الباب ٥ الأجانب من استعمال جوازات سفر أو تأشيرات مزيفة، ومن الأدلة بيانيات شخصية ملقة مثل الاسم والعمر والجنسية. وحسب الباب ٨ يستطيع ضابط الهجرة الشروع في تحقيق بشأن مخالفات متعلقة بالهجرة على أساس معلومات تلقاها من أي شخص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وله في هذا الشأن أن يستخدم نفس السلطات التي تستخدمها الشرطة فيما يتعلق بالقضايا الحكومية.

-٣٠- وينص الباب ٩ على أن يقوم ضابط الهجرة بعد الانتهاء من ذلك التحقيق، بتقديم تقرير إلى المدير العام الذي يجوز له، بعد اتباع الإجراءات الالزمة وبموافقة حكومة جلالة الملك، أن يتخذ قراراً بإبعاد الأجنبي من أراضي نيبال. وبمقتضى الباب ١١ يحق لأي أجنبي متظلم من هذا القرار أن يلتزم الحكم القضائي من محكمة الاستئناف وأن يقدم التماس الاستئناف إلى المحكمة خلال ٣٥ يوماً بعد اتخاذ القرار.

-٣١- و عملاً بالمادة ١٣ من العهد لا يجوز إبعاد أجنبي دخل أراضي نيبال بطريقة غير قانونية إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون. ويسمح له بتقديم الحجج المؤيدة لعدم إبعاده بمقتضى مبدأ العدالة الطبيعية المتبع بدقة من قبل النظام القضائي، وبتقديم قضيته إلى المحكمة المختصة لتعيد النظر فيها.

مساواة جميع المواطنين أمام المحاكم: الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

-٣٢- تجري المحاكمات جميعها التي تقدم بها المحاكم القانونية في جلسات علنية، فيما عدا تلك الحالات التي تعتبر مخلة بمصلحة الأطراف المعنية بالدعوى. فليس هناك نظام جلسات محاكمة معلقة سائدة في النظام القضائي النيبالي.

-٣٣- وبمقتضى قانون الادارة القضائية (١٩٩١) يكون لكل مواطن الحق في التماس مقاضاة المحكمة المحلية (محكمة الموضوع) المعنية في حالة انتهاك حقوقه أو حقوقها المشروعة. ولأطراف القضية الحق في استئناف أول. وألاهم، بمقتضى المادة ٨٨ من الدستور، انه يجوز لأي مواطن نيبالي أن يقدم التماساً إلى المحكمة العليا لتلعن بطلان أي قانون أو أي جزء منه على أساس مخالفته للدستور. وفيما يتعلق بانتهاك أي حق مشروع يكفله قانون الحريات المدنية يجوز لشخص متظلم أن يقدم التماساً إلى محكمة الاستئناف المختصة بمقتضى الباب ١٧ من ذلك القانون. ويجوز لهذه المحكمة أن تقوم بدورها بإصدار أمر مانع أو أمر امتثال أو أمر إحضار أمام المحكمة لهذا الغرض.

-٣٤- وهكذا يزود الدستور وقانون الادارة القضائية وقانون الحريات المدنية وغيرها من التشريعات النيبالية، المواطنين النيباليين، بالحقوق في الالتجاء الملائم إلى المحاكم. ويحق للمواطنين الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم ضد أي إجراء غير قانوني مرتكب من هيئة حكومية أو أي موظف من موظفيها، وضد أي

اعتداء على شرفهم أو كرامتهم أو حياتهم أو صحتهم الشخصية أو ممتلكاتهم، بالإضافة إلى حقوق أخرى.

-٤٥- وكما ذكر سلفاً فإن المساواة أمام القانون أو المساواة في الحماية التي يكفلها القانون، حق أساسي للمواطن أو الشخص حسب الحاله. ولا يجوز تقييد الحق في المساواة بأي شكل إلا في حالة تطبيق أحكام المادة (١١). وتحتوي المادة (١٤) من الدستور على حكم هام للغاية يضمن للأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين في الدفاع عنهم. وهذا الحق مضمون عن طريق حضور محامي دفاع من لحظة حبس أو اعتقال أو اتهام الشخص. وعملاً بالمادة (١٤) من العهد تنص المادة (٢٦) من الدستور على تكليف الدولة، لضمان العدالة للجميع، باتتاج سياسة تقديم المساعدة القانونية مجاناً إلى الأشخاص المعوزين من أجل تمثيلهم القانوني تمثياً مع مبدأ حكم القانون.

- ٣٦ - وبالمثل ينص الباب ٣٠ من الفصل المتعلق "باجراءات المحاكم" (Adalati Bandobast) من قانون المملكة، من أجل تحقيق وتعزيز مفهوم العدالة الطبيعية في سبيل تسوية المنازعات أو الاستماع إلى قضية، على أنه لا يجوز لأي قاض الاستماع واتخاذ قرار في قضية تخص أقاربه قرابة الدم.

-٣٧- وبمقتضى قانون نيبال يعتبر الشخص المتهم بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم، ولا يجوز إكراهه على الشهادة ضد نفسه.

الحق في تطبيق مبدأ أنه لا جريمة بلا قانون (المادة ١٥)

-٣٨- بمقتضى قانون نيبال لا يدان أي فرد بأية جريمة جنائية بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون.

-٣٩- وتنص المادة ١٤ من الدستور على أنه لا يجوز فرض عقوبة على أي شخص بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون، كما لا يجوز إخضاع أي شخص لعقوبة أشد من تلك التي نص عليها القانون الساري المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٤٠- ويتبع التشريع النيبالي على نحو صارم مبدأ العدالة الجنائية - كما هو وارد في المادة ١٥ من العهد أنه لا يجوز سن قوانين جوهيرية ذات أثر رجعي.

حق كل إنسان في الاعتراف به كشخص (المادة ١٦)

٤١- لجميع المواطنين الحق في معاملتهم كأشخاص أمام القانون. وهم يتمتعون بالمساواة في الحماية. وتعتبر المتاجرة في البشر غير قانونية. كما تعتبر أية أفعال مسيئة لكرامتهم أو سمعتهم غير قانونية بمقتضى قانون التشهير (١٩٥٨). وباستثناء قيود خاصة مفروضة بقانون خاص، يحق لكل مواطن أن يعترف به كشخص.

الحق في صون الخصوصيات (المادة ١٧)

٤٢- تنص المادة ٢٢ من الدستور على أنه، باستثناء ما نص عليه القانون، لا يجوز الاعتداء على خصوصيات أي شخص أو بيته أو ممتلكاته أو وثائقه أو مراسلاته أو معلوماته. ويعتبر هذا الحكم بمثابة تدبير من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٧ من العهد. وتنتظر الحكومة في تقديم مشروع قانون في البرلمان لحماية الحق في الخصوصيات الذي نص عليه الدستور.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)

٤٣- يضمن الدستور في المادة ١٢ (أ)، وقانون الحريات المدنية في البابين ٦ و٧، حرية المواطنين في الفكر والوجدان. فالمادة ١٢ من الدستور تنص على أن لكل مواطن الحرية في إظهار وممارسة دينه كما أُنزل عليه من قديم الزمان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للممارسات التقليدية. ولكن لا يجوز لأي شخص أن يعمل على تحويل شخص آخر من دين إلى آخر. ولكل طائفة دينية الحق في المحافظة على وجودها المستقل وبالتالي حقها في إدارة أماكنها وأمانتها الدينية. كما ينص الباب ٧ من قانون الحريات المدنية على الحق في حرية الدين.

٤٤- ولذا، تبعاً للمادة ١٨ من العهد، يفرض التشريع النبالي بعض القيود على ممارسة هذا الحق، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها دون مضايقة (المادة ١٩)

٤٥- أصبح المجتمع النبالي مفتوحاً وشفافاً منذ إعادة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في نيبال. فكل مواطن له الحق في اعلامه بالأمور موضع الاهتمام العام. وأصبح توسيع الضمانات، وتنفيذ حق النباليين في اعتناق آراء والتعبير عنها بحرية وبدون مضايقة، من أهم العناصر والوسائل الفعالة لتنفيذ أحكام الدستور بالمعنى الحقيقي. وتزود المادة ١٦ من الدستور كل مواطن بالحق في طلب وتلقي المعلومات عن أية مسألة ذات أهمية عامة. إلا أن القانون قد يقييد هذا الحق من أجل حماية الأمن القومي. وهذا الحكم اتباع للمادة ٣(٩) من العهد.

٤٦- وهكذا يتضمن الدستور والتشريعات الأخرى ضمانات قانونية لممارسة المواطنين النباليين الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها دون مضايقة. فالمادة ١٢ (أ) من الدستور تنص صراحة على أن جميع المواطنين لهم حرية الرأي والتعبير. وتعلق المادة ١٣ من الدستور بحقوق المواطنين في الصحافة والنشر وتنص على أنه لا يجوز إخضاع أية مواد أو مقالات صحفية أو غيرها من مواد القراءة لأية رقابة. وفضلاً عن ذلك يكفل الباب ٦ (١) من قانون الحريات المدنية حرية الكلام والنشر لمواطني نيبال.

حظر الدعاية للحرب (المادة ٢٠)

٤٧- يحظر التشريع النبالي أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. ويحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ونبيال، كعضو في الأمم المتحدة، محترسة في هذا الشأن داخل أراضيها.

الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)

٤٨- تنص المادة ١٢(ب) من الدستور على حرية التجمع السلمي وبدون أسلحة. ولكن يجوز فرض قيود معقولة على أي فعل قد يقوض سيادة الدولة أو سلامتها أو حالة القانون والنظم في مملكة نيبال. وهذا النص مماثل لنص المادة ٢١ من العهد التي تنص على أنه يجوز وضع قيود على هذا الحق تكون متطابقة مع القانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)

٤٩- تنص المادة ١٢(ج) من الدستور على أن جميع المواطنين لهم الحق في حرية تكوين النقابات والجمعيات التي يختارونها. كما ينص الباب ٦(٣) من قانون الحريات المدنية على إعطاء المواطنين هذا الحق. وتبعاً للمادة ٢٢ من العهد يجوز فرض قيود معقولة على ممارسة هذا الحق من أجل حماية سيادة وسلامة الدولة أو من أجل المحافظة على علاقات الوئام بين الناس من مختلف الطبقات أو القبائل أو المجتمعات المحلية أو من أجل حماية الآداب العامة.

٥٠- بمقتضى المادة ١١٢ من الدستور، للمواطنين الملزمين بأهداف وبرامج سياسية مشتركة، الحق في تكوين وتشغيل منظمات أو أحزاب سياسية يختارونها، وفي استخدام مختلف وسائل الدعاية للحصول على التأييد والتعاون من الجمهور عاماً لأهدافهم وبرامجهم، وفي القيام بأي نشاط آخر من أجل هذا الغرض. ويعتبر أي قانون أو ترتيب أو قرار يقيد أي نشاط من هذه الأنشطة، مخالفًا للدستور وباطلاً. كذلك أي قانون أو ترتيب أو قرار يتيح الاشتراك في الانتخابات أو في النظام السياسي في البلد، لمنظمة سياسية واحدة فقط أو لحزب سياسي واحد فقط أو لأشخاص لهم مذهب سياسي واحد فقط، يعتبر أيضًا مخالفًا للدستور وباطلاً.

٥١- وسن قانون النقابات (١٩٩٢) لحماية وتعزيز الحقوق والمزايا المهنية والحرفية للعاملين في أية مؤسسة أو شركة. فمقتضى الباب ٣ من هذا القانون يسمح للعاملين في أية مؤسسة بتكوين نقابات لحماية مصالحهم المهنية. وبمقتضى الباب ٤ يكون في إمكان ٥٠ نقابة على الأقل أو ٥٠٠ عامل من مؤسسات ذات طابع متماثل، تكوين جمعية نقابية بموجب عقد. وبمقتضى الباب ٥ يكون في إمكان ١٠ جمعيات نقابية على الأقل تكوين اتحاد نقابات بموجب عقد. وبمقتضى الباب ٨ تكون النقابة هيئة مستقلة وقانونية. وقد سن هذا القانون لإقرار وتشجيع حقوق العاملين في تكوين نقابات لحماية وتعزيز مصالحهم المهنية. وهكذا يضمن الدستور والتشريع في نيبال لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.

الحق في الزواج للرجال والنساء في سن الزواج (المادة ٢٣)

٥٢- يكفل المجتمع النبالي والدولة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. فوفقاً للباب ٢ من الفصل المتعلق "بالزواج" من قانون المملكة، يكون لرجل بلغ ٢١ سنة من العمر وامرأة بلغت ١٨ سنة من العمر، الحق في الزواج برباط الطرفين. وبمقتضى الفصل ذاته يكون أي زواج عقد بدون الرضا الحر والتمام من الطرفين، قابلاً للبطلان. ويحوي هذا الفصل الخطوات الملائمة لضمان تساوي حقوق وواجبات طرف في الزواج أثناء قيام الزواج وفي حالة انحلاله. ويتناول الباب ٩ المبررات التي يسمح على أساسها بتعدد الزوجات. ويتناول الفصل المتعلق "بالزوج والزوجة" من قانون المملكة الأساس الخاصة بالطلاق والنفقة ورعاية الأطفال.

حق الطفل في معاملته كجزء من أسرته ومن المجتمع ومن الدولة (المادة ٤٢)

٥٣- وفقاً للمادة ٩(١) من الدستور يكون أي شخص مولود قبل بداية الدستور ووالده مواطن من نيبال وقت ميلاده، مواطناً من نيبال بالوراثة. وتنص المادة ٩(٢) على أن كل طفل موجود داخل مملكة نيبال ومكان والديه غير معروف، سيعتبر مواطناً من نيبال بالوراثة حتى يمكن العثور على والده.

٥٤- وقد وجه التشريع النبالي اهتماماً كبيراً نحو تزويد كل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، بالحق في تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. وتنص المادة ٢٦(٨) من الدستور على أن تضع الدولة الترتيبات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال. وفضلاً عن ذلك ينص قانون الأطفال ١٩٩٢ على أحكام مفصلة فيما يتعلق بحقوق الأطفال المولودين داخل أراضي مملكة نيبال.

اتاحة الحق والفرصة لكل مواطن للمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه (المادة ٤٥)

٥٥- تنص المادة ٤٥(٤) من الدستور على أن المسؤولية الرئيسية للدولة هي اتاحة الظروف المناسبة للتمتع بشمار الديمقراطي من خلال توسيع مشاركة الشعب في حكم البلد وعن طريق اللامركزية. وتنص ديباجة الدستور على تعزيز حق التصويت للبالغين وأوسع مشاركة ممكنة والديمقراطية المتعددة الأحزاب ونظم برلماني، باعتبار ذلك من سماته وأهدافه الأساسية.

٥٦- وبمقتضى المادة ٤٧ من الدستور يجوز لمواطن نبالي بلغ ٢٥ سنة من العمر ومواطن بلغ ٣٥ سنة من العمر، دون أن يفقد أهليته بموجب أي قانون، أن يكون مرشحاً لانتخابات مجلس النواب والجمعية الوطنية على التوالي. وفضلاً عن ذلك وبمقتضى المادة ٤٥ من الدستور، يحق لكل مواطن نبالي بلغ ١٨ سنة من العمر، أن يمارس حقه أو حقها في التصويت. وبالمثل ينص قانون انتخاب السلطة المحلية (١٩٩٢) على أن لكل مواطن بعد بلوغه ١٨ سنة من العمر، الحق في الادلاء بصوته لانتخاب مسؤولي السلطة المحلية.

-٥٧ - وهكذا يكون لكل مواطن الحق في التصويت والحق في انتخابه في الانتخابات المحلية أو الوطنية عن طريق حق التصويت العام للبالغين وبالاقتراع السري. وبمقتضى قانون الخدمات المدنية (١٩٩٣) يكون لجميع المواطنين الحق على قدم المساواة في الخدمة العامة في نيبال.

الحق في المساواة أمام القانون (المادة ٢٦)

-٥٨ - تنص المادة ١١ من الدستور على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون ولهم بدون أي تمييز، الحق المتساوي في الحماية التي يكفلها القانون. وتتضمن المادة (١١) من الدستور ألا يكون هناك في تطبيق القوانين العامة، أي تمييز ضد أي مواطن بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو القبيلة أو العقيدة المذهبية. كما ينص الباب ٣ من قانون الحريات المدنية على حق مماثل في المساواة أمام القانون وحمايته.

حق الأقليات في التمتع بثقافتهم ودينهم وما إلى ذلك (المادة ٢٧)

-٥٩ - تنص المادة ٢ من الدستور على ما يشكل الأمة النيبالية بهذه الكلمات: "إن الشعب النيبالي، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو القبيلة، وبما له من طموحات مشتركة. وبما أنه متعدد برابطة الولاء إلى الاستقلال الوطني والكيان السليم لنيبال، يشكل جماعياً الأمة".

-٦٠ - واللغة النيبالية في الأصل الدفتغاري هي لغة أمة نيبال كما هي اللغة الرسمية. وكل مجتمع محلي مقيم داخل مملكة نيبال له الحق في المحافظة على لغته وتشجيعها وعلى تراثه المكتوب وثقافته وعلى إدارة المدارس حتى المستوى الابتدائي بلغته الأصلية لتقديم التعليم. كذلك بمقتضى المادة ١٩ من الدستور، لكل شخص حرية إظهار وممارسة دينه، وكل طائفة دينية الحق في المحافظة على وجودها المستقل وبالتالي في إدارة وحماية أماكنها وأماناتها الدينية.

-٦١ - وهكذا، مع أن مفهوم الأقلية والأغلبية لا وجود له في الإطار القانوني أو الاجتماعي أصبح التشريع النيبالي مكرساً إلى حد كبير، عملاً بالمادة ٢٧ من العهد، لحماية وتعزيز حق كل شخص وكل مجتمع محلي وكل طائفة في التمتع بثقافته الخاصة وممارسة دينه واستعمال لغته الخاصة. وفضلاً عن ذلك لكل مواطن حق المساواة أمام القانون والحق في الحصول على الحماية التي كفلها القانون.
